سـلطة النقـد الفلسـطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعميم رقم (60 /2020)

إلى كافة المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين

التاريخ: الأربعاء، 26 شباط، 2020

الموضوع: منتج التورق

في إطار جهود سلطة النقد الفلسطينية والهيئة العليا للرقابة الشرعية في تنظيم عمل المصارف الإسلامية خاصة فيما يتعلق بتقديم خدمات ومنتجات تلبي حاجة العملاء وتتوافق مع احكام الشريعة الإسلامية، وبهدف تنظيم وتوحيد الأسس والضوابط الشرعية لتعامل المصارف الإسلامية مع منتج التورق، واستناداً إلى قرار السادة الهيئة العليا للرقابة الشرعية، نبين لكم ما يلي:

أولاً: منتج التورق:

هو شراء سلعة بثمن آجل مساومة او مرابحة ثم بيعها إلى غير من اشتريت منه للحصول على النقد بثمن حال.

ثانياً: الحالات التي يجوز فيها التعامل بمنتج التورق:

يتم التعامل بمنتج التورق في الحالات التي لا يمكن تمويلها من خلال صيغ التمويل الأخرى، وينحصر ذلك على الحالات التالية:

1. سداد الديون القائمة على العملاء المقبلين على المصارف الاسلامية من قبل البنوك الأخرى.
2. سداد التزامات المقاولين لمصروفات العمالة والخدمات الطارئة ودفع الرواتب.
3. سداد الديون المترتبة على التجار والشركات في حال عجز السيولة وعدم إمكنية تطبيق أدوات السيولة الأخرى.
4. حاجات المهر النقدي للزواج.
5. حاجات العلاج والتعليم إذا كانت من مؤسسات خارج فلسطين وتعذر إستخدام منتج إجارة الخدمات.
6. سداد ديون طلبة الجامعات الذين تعثروا عن السداد وتم إحتجاز شهاداتهم الجامعية بسبب الديون.

www.pma.ps
Ramallah & Al-Bireh Governorate - Palestine P.O. Box 452 محافظة رام الله والبيرة - فلسطين ص.ب
info@pma.ps | Fax: +970 2 2415310 :فاكس | Tel: +970 2 2415251 :هاتف
Gaza - Palestine P.O Box 4026 غزة - فلسطين ص.ب
Fax: +970 8 2844487 :فاكس | Tel: +970 8 2825713 :هاتف

ثالثاً: مسؤولية المصرف:

1. الإلتزام بالضوابط الشرعية الخاصة بمنتج التورق وفقاً للمعيار الشرعي رقم (30) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
2. عدم تجاوز التمويلات الممنوحة وفقاً لمنتج التورق ما نسبته 10% من إجمالي محفظة التمويلات القائمة.
3. توفير البيئة الرقابية اللازمة للتعامل بمنتج التورق بما يشمل:
   - إعداد واعتماد سياسات وإجراءات العمل والعقود والنماذج الخاصة بالمنتج.
   - الأنظمة والبرامج اللازمة.
   - تنفيذ دورات تدريبية للموظفين.
4. أي تعامل بمنتج التورق في غير الحالات المنصوص عليها أعلاه، يتطلب الحصول على الموافقة المسبقة من سلطة النقد.

وعليه، يطلب من كافة المصارف التي ترغب في التعامل بمنتج التورق، التقدم بطلب رسمي لسلطة النقد متضمناً السياسات وإجراءات العمل وكافة النماذج والعقود المتعلقة بالمنتج وذلك بعد إجازتها من هيئة الرقابة الشرعية في المصرف.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام والتقدير

دائرة الرقابة والتفتيش

سلطة النقد الفلسطينية

www.pma.ps
Ramallah & Al-Bireh Governorate - Palestine P.O. Box 452 محافظة رام الله والبيرة - فلسطين ص.ب
info@pma.ps | Fax: +970 2 2415310 فاكس: | Tel: +970 2 2415251 هاتف:
Gaza - Palestine P.O Box 4026 غزة - فلسطين ص.ب
Fax: +970 8 2844487 فاكس: | Tel: +970 8 2825713 هاتف: